بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جليل هادي جاسم ــ وكيلته المحامية بلقيس محمد بسيم العبيدي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته _ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

٢. رئيس هيئة النزاهة/ إضافة لوظيفته _ وكيله الموظف الحقوقي ليث حسين فاضل.

الادعاء:

أدعت وكيلة المدعي بأن المدعى عليهما اتخذا إجراءات قانونية بإحالة موكلها للقضاء والتحقيق معه ومحاكمته وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، وصدر قرار حكم بإدانته وتجريمه بالحبس ثلاث سنوات وفق المادة المذكورة، وذلك في الدعوى (١١٩٤/ج/٢٠٢٠)، وأن الإجراءات التي اتخذت ضده مخالفة للدستور والقانون والنظام العام، حيث أنها خالفت المادة (١٩/سادساً) من الدستور التي أكدت على الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، والمادة (٤٦) التي منعت تقييد أي حق أو تحديده إلا بقانون، كما أنها خالفت المادة (١٠/اولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي بينت آلية وشكلية تأليف لجان التحقيق الإداري، المختصة بتحديد مقصرية الموظفين إدارياً وفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في القانون آنفاً، وفي حالة وجود عنصر جزائي يتم إحالته إلى المحاكم الجزائية، وإن الإجراءات المتخذة بحق موكلها وإحالته إلى محكمة جنايات بابل باطلة لمخالفتها ما ورد آنفاً ولمخالفتها للنظام العام،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

حيث لم يتم إجراء التحقيق الإداري معه وفقاً لكتاب بلدية الحلة بالعدد (٥١١ في ٢٠٢٢/١/٢٣)، وإن كتاب محافظة بابل بالعدد (٣٠٧٧/١٦ في ٢٠٢١/١/٢٨) المعنون إلى رئاسة محكمة جنايات بابل جاء فيه (عدم وجود ضرر لحق بدائرة موكلي أو بالمال العام وأنها لا تطلب الشكوى ضده) وحيث أن مادة الاتهام الموجهة إلى موكلها تقرن العقوبة بالضرر بالمال العام فتكون التهمة ضده والعقوبة بدون طلب الشكوى ضده من دائرته وبدون أي ضرر بالمال العام مما يخالف قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية. لذا طلبت وكيلة المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان الإجراءات المتخذة ضد موكلها وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) منه فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢ بأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة نوعياً ووظيفياً بنظر الدعوى كون أن اختصاصاتها حددتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس بينها الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم أو الإجراءات المتعلقة بتطبيق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالقرار المرقم (٥١/اتحادية/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٥ حيث إن مخالفة الإجراءات التي حددها قانون انضباط موظفي الدولة وقانون أصول المحاكمات الجزائية (على فرض صحة الادعاء) تمثل مخالفة لأحكام القوانين النافذة والتي حدد لها القانون طريقاً للطعن فيها وبالتالي فهي لا تعد مخالفة لأحكام الدستور، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد طرق الطعن بالأحكام في المادة (٢٤٩/أ) منه والتي نصت على (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) وحيث أن المدعي طعن تمييزاً بالقرار الصادر عن محكمة جنايات بابل بالدعوى (١١٩٤/ج/٢٠٢٠) أمام محكمة التمييز الاتحادية فقررت تصديقه بقرارها ذي العدد (٣٧٤٤/ الهيئة الجزائية/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٢، ثم قدم طلب تصحيح فقررت رده بقرارها ذي العدد (٨٤٠٥/ الهيئة الجزائية /٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٧ كما قررت رد طلب أعادة المحاكمة، بقرارها ذي العدد (٢١٠٢٤/الهيئة الجزائية /٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٣، وإن عدم مساءلة الموظف وفق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة وعدم فرض أية عقوبة إدارية بحقه أو عدم طلب إحالته إلى القضاء، فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية تحريك الدعوى الجزائية ضده وذلك بطلب الشكوى بحقه من قبل المتضرر عملاً بأحكام المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو ما ظهر واضحاً بقرار الحكم بالإدانة فإن المشتكي بالدعوى هو الحق العام (بلدية الحلة) والمشتكي نعيم عبد الستار نعيم حيث تضمن قرار محكمة جنايات بابل المذكور آنفاً، في الفقرة (٢) منه الاحتفاظ للمشتكين بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وهو ما يدحض ادعاء وكيلة المدعي بعدم وجود ضرر بالمال العام، وأن طلب الشكوى من قبل مديرية بلدية الحلة بحق المدان موكلها كان سابقاً لما ورد بكتاب المديرية ذاتها المتضمن عدم طلب الشكوى. واجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٨ بأن الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية وذلك لخروجها عن الاختصاص النوعي للمحكمة وفقاً للمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما أن وكيل المدعي قد اتبع الطرق القانونية للطعن بالقرارات القضائية الصادرة عن السلطة القضائية، التي لا سلطان عليها لغير القانون استناداً للمادة (٨٨) من الدستور، وأن دائرة موكله لم تخرج عن أي نص قانوني أو أي نظام أو تعليمات بل أن عملها تحت إشراف القضاء وحسب قانون الهيئة، كما أنها لم تقم بتأليف أي لجنة تحقيقية بحق المدعي بشأن التهمة المسندة إليه وأن الإجراءات المتخذة بحقه من قبل دائرة موكله كونها قضية فساد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل حيث تم التحقيق معه عن طريق محققي الهيئة وتحت أشراف قاضي التحقيق الذي له السلطة التقديرية في تحديد مفاتحة الجهة التي ينتمي إليها المتهم وتأليف لجنة تحقيقية من عدمه وإن اعتراف المتهم هو سيد الأدلة حسب ما جاء في حيثيات قرار الحكم. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت وكيلة المدعي المحامية بلقيس محمد بسيم وحضر وكيل المدعى عليه الأول الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر وحضر وكيل المدعى عليه الثاني الموظف الحقوقي ليث حسين فاضل وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كررت وكيلة المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه الأول طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية أجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد إن المدعي جليل هادي جاسم أقام دعوى أمام هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية بلقيس محمد بسيم يطلب فيها الحكم ببطلان الإجراءات المتخذة ضده. وذلك لمخالفتها للدستور وقد تبين ان المدعي موظف وقد تم إحالته الى القضاء والتحقيق معه ومحاكمته وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وصدور حكم بحقه بالحبس لمدة ثلاث سنوات بالدعوى المرقمة ١١٩٤/ج/٢٠٢٠ وإن هذه الإجراءات (وحسب ما يدعي) أنها خالفت النص الوارد في المادة (١٩/سادساً) من الدستور، وتجد هذه المحكمة أن طلب المدعي أعلاه يخرج النظر فيه من اختصاصاتها المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥والمادة (٤) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالتالي تكون دعواه حرية بالرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي جليل هادي جاسم وذلك لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر والموظف الحقوقي ليث حسين فاضل توزع وفق القانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٠/شبعان/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٤/٣/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com